

هذا حتى ذهب اليه المحقق في شرح التخصيصات مذهب
 هذا ووصف عبارته الابنية عن ذلك عن ظاهرها كالحق
 ان عبارة اظهر في كونها مذهب ما هو المشهور من مذهب
 فلهذا قال الفريزة الثانية يشعروا ظهور كلام الشكلى بانها اى
 الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المنسب به بانها
 ان اى المشبه عينه اى عين المنسب به ولا خلاف في ان سميها
 استعارة بالكناية او مكية غير ظاهرة وان لم يظهر وجه
 كونها استعارة واختار رد البقية اليها بحمل
 في سنها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل البقية
 اى ما جعل القوم تبعية قوتها على عكس ما ذكره القول
 في مثل نطقته الحال من ان نطقته استعارة بدلت والحال
 قوته ويرد عليه اثبات الرد او من الورد ان لفظ
 المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة
 عنده مطلقا قسم المجاز وهذا اليراد على تفسيره الاستعارة
 بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحتمل حول دفعها احد

بما يليق ان يصح اليه ونحن دفعنا في رسالتنا المعمولة
 بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وان قد صرح
 بان نطقته استعارة لاخر الوهم فيكون استعارة والاستعارة
 الاظهر ان بالنسب عطف على نطقته في الفعل لا يكون الا بتبعية
 فلزم القول بالاستعارة التبعية او ادعى ردة التبعية الى الكناية
 عنها لتفصيل للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به في الكلام فشر
 على ترتيب اللف وهاصل اليراد انك لم تستغن بالرد عن
 اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة لاخر الوهم
 ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخيلية وهذا اليراد مما
 لم يذبت عنها الشكلى ونكس دفعه بوجهين احدهما انه
 يعترض على القوم بانهم لو طلبوا الاعتبار في التبعية
 لصارت استعارة بالكناية واستغوا عن اعتبارها لانهم
 يجعلون الاستعارة التخيلية اثبات لازم المشبه
 للمشبه به استعمال في حقيقة ولا يشعرون كلامه بالرد
 الى الاستعارة بالكناية والتخيلية على مذهب بل ما ينظر